قواعد وأسس القياس والإفصاح المحاسبي لتحديد وعاء الزكاة

**"** دراسة مقارنة لنماذج من الإصدارات المحاسبية **"**

|  |
| --- |
| د. صلاح علي أحمد - عميد كلية العلوم الإدارية – جامعة أم درمان الإسلامية  |

ملخص الدراسة

 تعرض الدراسة لمجموعة من الإصدارات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة بغرض التعرف علي دور تلك الإصدارات المحاسبية في عملية القياس والإفصاح المحاسبي عن مكونات وعاء الزكاة من منظور شرعي محاسبي ، وركزت الدراسة علي معيار محاسبة الزكاة الإسلامي رقم (9) الصادر عن (AAOIFI) ، والمعيار السعودي للزكاة وضريبة الدخل الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين SOCPA) ) ، والإصدار الفني رقم (i-1 ) الخاص بمحاسبة الزكاة الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الماليزي (MASB ) ، والدليل الإرشادي لمحاسبة الزكاة الصادر عن بيت الزكاة الكويتي ، ومن خلال عرض وتحليل تلك الإصدارات خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها أن واقع الممارسة المحاسبية المتعلق بتحديد وعاء الزكاة للأعمال التجارية علي مستوي البلدان الإسلامية بصورة عامة والسودان علي وجه الخصوص بحاجة لوجود معيار شرعي محاسبي موحد يلبي حاجة النشاط التجاري أياً كان حجم وطبيعة ونوع النشاط التي تعمل فيه الشركات التجارية وذلك في ظل عدم شمولية معيار ال ( AAOIFI ) رقم (9) الخاص بالمصارف الإسلامية وخصوصية المعيار السعودي والماليزي المتعلق بطبيعة الممارسة المهنية في تطبيق الزكاة للبلدين ، وأوصت الدراسة باهمية الإسترشاد بدليل محاسبة الزكاة الكويتي الصادر عن بيت الزكاة الكويتي حيث يعتبر نتاج جهد شرعي ومحاسبي غطي بصورة كبيرة معظم البنود المتعلقة وغير المتعلقة بوعاء الزكاة ، كذلك اوصت الدراسة بإعتماد المعايير الدولية للتقارير المالية كأساس ينطلق منه اي جهد في بناء أي معيار إسلامي بصورة عامة وزكوي علي وجه الخصوص فيما يتعلق بالتعريف المصطلحي وأسس التقويم والقياس المحاسبي بجانب أهمية إعتماد بناء المعايير علي الحكم الشرعي.

**Abstract**

 The study subjected to a range of accounting issues which related to the determination of Zakat in order to identify the role of these accounting issues in measurement and disclosure of the components of Zakat from accounting legitimate perspective, the study focused on accounting Islamic Zakat standard No. (9), that issued from (AAOIFI) and Saudi standard for Zakat and income tax issued by the Saudi Organization for Certified Public Accountants (AOCPA) and Technical Release No. (i-1) that is special for accounting Zakat which has been issued by the Accounting Standards Board of Malaysia (MASB), and the guide for accounting Zakat issued by the Kuwaiti Zakat House, and through the presentation and analysis of those versions. The study was concluded to the most important results so that the reality of the accounting practice that related to the identification of Zakat for business on the Islamic country level in general and particularly

(Sudan) in need for the presence of illegal accounting standard that meets a business need whatever the size, nature and type of activity that the commercial companies woks on it and that in the absence of a holistic standard of (AAOIFI) No.(9) that is special for Islamic banking and privacy of the Saudi and Malaysian standard which related to the nature of professional practice in Zakat application of for the two countries, the study recommended the importance of guidance by adoption of International Financial Reporting Standards as a basis from which any effort in the construction of any Islamic standard in general and Zakati in particular with regard to the terminological definition and the foundations of the calendar and accounting measure besides the importance of adopting standards to the Islamic ruling.

مشكلة الدراسة :

 يعكس واقع الممارسة المهنية التطبيقية لتحديد وعاء الزكاة وتقويمه و قياس مبلغ الزكاة ، والعرض والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية لمنشأت الأعمال بالسودان بصورة خاصة وفي العالم الإسلامي بصفة عامة عن تباين كبير في الجانب التطبيقي ويمثل هذا الأمر واقعاً طبيعاً في نظر ( الباحث ) نتيجة لعدم وجود معايير محاسبية ملزمة التطبيق في السودان إذا ما إستثنينا حالة المصارف نسبة لإلزام البنك المركزي لها بتطبيق معايير ال ( AAOIFI ) ، حيث يؤثر ذلك علي تعدد الممارسات من خلال إستخدام متعدد لبدائل القياس المحاسبي حسب مدارس الفكر المحاسبي المختلفة ، إضافة لضرورة الحاجة لتوحيد منهج الأحكام الشرعية المتعلقة بالتكييف الشرعي للبنود المتضمنة للوعاء الزكوي وتسعي هذه الدراسة للتعرض لتلك الإشكلات من خلال المقارنة المتضمنة للعديد من الإصدارات المحاسبية التي تتناولها موضوع الدراسة .

أهدف الدراسة :

تهدف الدراسة للأتي :

* التعرف علي بعض الإصدارات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة للأعمال التجارية .
* تحليل ومقارنة تلك الإصدارات بغرض التأكد من مدي ملاءمتها للتطبيق علي قطاع الأعمال التجارية .
* تبني وإقتراح رؤية لبناء معيار أو إصدار شرعي محاسبي يلبي الحاجة الفعلية لتحديد وحساب وعاء الزكاة للأنشطة التجارية المختلفة .

أهمية الدراسة :

 تكمن أهمية الدراسة في تناولها لقواعد واسس تحديد وعاء الزكاة وحساب مبلغ الزكاة في الأنشطة التجارية بإعتباره موضوعاً يخدم شعيرة تعبدية إسلامية تساعد الجهات ذات العلاقة من دافعي الزكاة ومحصليها وموزعيها من الإلتزام بقواعد الزكاة الشرعية والمحاسبية اللازمة لتحديد وعاء الزكاة وذلك في ظل توسع كبير لمظلة الزكاة علي مستوي العالم الإسلامي والسودان.

فروض الدراسة :

( 1 ) عدم وجود معيار شرعي محاسبي لتحديد وقياس وعاء الزكاة لقطاع الأعمال السوداني أثر سلباً علي واقع الممارسة التطبيقية لحساب الزكاة في النشاط التجاري.

( 2 ) لا تغطي الإصدارات المحاسبية الشرعية والمحاسبية الخاصة بمحاسبة الزكاة الصادرة عن بعض المجالس والهيئات المحاسبية حاجة وفجوة التطبيق لشركات وقطاع الاعمال السوداني.

( 3 ) تعتبر تجربة دليل إرشادات محاسبة الزكاة الكويتي قاعدة هامة يمكن الإعتماد عليها وتطويرها كأساس لبناء معيار شرعي محاسبي يغطي حاجة قطاع الاعمال السوداني.

منهجية الدراسة :

 أعتمدت الدراسة علي المنهج الإستقرائي والإستنباطي في تحديد مشكلة البحث وصياغة الفروض و إستنباط النتائج بالإضافة للمنهج الوصفي ( دراسة الحالة ) لإجراء المقارنة بين الإصدارات موضوع الدراسة ، إضافة للمنهج التأريخي .

تمهيد:

 تهدف الدراسة للتعرف على دور الإصدارات المحاسبية الصادرة من بعض الجمعيات والمجامع العلمية المتعلقة بمحاسبة الزكاة من خلال دراسة القواعد والأسس المستخدمة في القياس المحاسبي لوعاء الزكاة والافصاح، وأعتمدت منهجية الدراسة على عرض وتحليل للإصدارات الآتية:

* معيار الزكاة رقم (9) الصادر عن هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).
* معيار محاسبة الزكاة وضريبة الدخل السعودي الصادر عن لجنة معايير المحاسبة التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA).
* الإصدار الفني رقم (i-1) الصادر عن مجلس معايير المحاسبة المالية الماليزي (MASB) بعنوان المحاسبة عن زكاة منشآت الأعمال.
* دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي.

 وتتناول الدراسة عرض تلك الإصدارات وتحليلها وتحديد نقاط الاتفاق وأوجه القصور واقتراح معالجات تلبي الحاجة العملية في جانب الممارسة المهنية لتحديد وعاء الزكاة **.**

*المحور الأول*

عرض و تحليل معيار الزكاة رقم (9) الصادر عن هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات

المالية الإسلامية (AAOIFI)

مقدمة :

 أنشئت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (سابقاً)، هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بموجب إتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في أول صفر 1410هـ الموافق 26 يناير 1990م في الجزائر وسجلت في 11 رمضان 1411هـ الموافق 27 مارس 1991م في دولة البحرين كهيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تهدف للربح، وتهدف إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ونشر ذلك الفكر، وقد شهد الهيكل التنظيمي لهذه الهيئة تطورات متعددة منذ العام 1411هـ (1991م) ويتكون من جمعية عمومية – مجلس أمناء، مجلس معايير المحاسبة والمراجعة، ومجلس شرعي، ولجنة تنفيذية وأمانة عامة، وأهم المعايير الصادرة عن الهيئة تتمثل في الاتي[[1]](#footnote-1) :-

1. معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
2. معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.
3. معيار التمويل والمضاربة.
4. معيار التمويل بالمشاركة.
5. معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حساب الاستثمار.
6. معيار حقوق أصحاب الإستثمار وما في حكمها.
7. معيار السلم والسلم الموازي.
8. معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.
9. معيار الزكاة.
10. معيار الاستصناع والاستصناع الموازي.
11. معيار المخصصات والاحتياطيات.
12. معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية .

 ركزت الهيئة في الملحق رقم (هـ) [[2]](#footnote-2) على تحديد دواعي الحاجة لإصدار هذا المعيار فيما يلي:-

* إن الزكاة ركناً من أركان الإسلام وفريضة يؤديها المسلم تعبداً وتقرباً إلى المولى عز وجل، وهذه الشعيرة مرتبطة بمال المسلم لأن في أدائها تزكية لنفسه ونماءً وتطهيراً لماله، وبما أن هذه الفترة تشهد إحياء لهذه الفريضة في معظم البلدان الإسلامية فإن ذلك يضع مسئولية كبرى على عاتق القائمين على أمر (المصارف) في الإسهام في تمكين هذه الشعيرة التي من بينها القيام بحساب وتحصيل الزكاة على أموال المساهمين وعلى أموال من يأذن من أصحاب الحسابات الإستثمارية ومافي حكمها وتقديمها إلى الجهات المعنية بصرفها في مصارفها الشرعية، وعليه فإن إعداد معيار الزكاة يساعد (المصارف) التي تؤدي هذه الفريضة في إتباع القواعد المحاسبية التي شملها المعيار.
* إختلاف الطرق التي تتبعها ( المصارف ) في تحديد وعاء الزكاة والبنوك التي تدخل في تحديد هذا الوعاء وقياسها واختلاف درجة الإفصاح عن هذه الأسس بين مصرف وآخر، ومن أمثلة ذلك إعتبار الزكاة التي تدفعها ( المصارف ) مصروفاً أو توزيعاً على أصحاب حقوق الملكية، والإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها (المصرف ) في تحديد وعاء الزكاة، والأساس الذي يستخدم في مقياس الموجودات الزكوية، وهذه الإختلافات لا تمكن مستخدمي القوائم المالية من مقارنة نتائج أعمال (المصارف) المختلفة بدرجة فعالة تساعدهم في إتخاذ قراراتهم.
* إن توحيد أسس حساب الزكاة والإفصاح عنها في القوائم المالية ( للمصرف ) يساعد على توفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية ( للمصارف ) خاصةً أن المعالجة المحاسبية للزكاة، في حالة إلزام المصرف بإخراجها – توثر على تحديد صافي دخل ( المصرف ) ، علماً بأن صافي الدخل يعتبر مؤشراً مهماً يعتمد عليه مستخدموا القوائم المالية في إتخاذ قراراتهم.

 ويرى **(الباحث)** من خلال إيراد المبررات أعلاه لدواعي هذا المعيار أنها ركزت بعد التأكيد على الأهمية الشرعية وإرتباط ذلك بشعيرة الزكاة، على الخلاف الحادث في التجارب والممارسات التطبيقية المهنية في تحديد وعاء الزكاة من مصرف لآخر وذلك من جانبي القياس والإفصاح المحاسبي، وكذلك أهمية توحيد أسس وقواعد لحساب الزكاة والإفصاح عنها وانعكاس ذلك على الرقم النهائي لصافي الربح مما يترك أثراً سالباً في عملية إتخاذ القرار أياً كان شكله إستثمارياً أم إدارياً أم تمويلاً، ويوضح ذلك أن الدور والبعد المحاسبي في تحديد وقياس مكونات وعاء الزكاة والإفصاح عنها دور بالغ الأهمية ، كما يري **( الباحث )** أن دواعي الحاجة للمعيار ركزت علي علي قطاع الصيرفة الإسلامية وبالتالي فإن خصوصية الحاجة للمعيار لا تلبي حاجة قطاع الاعمال بصورة شاملة سوي كان علي مستوي الشركات الفردية أو شركات الأشخاص أو شركات الأموال علي الرغم من وجود نقاط تلاقي نطاق المعيار كما سيرد لاحقاً فقد ركز علي ( المصارف ) ، ونتناول بإيجاز أهم محاور هذا المعيار فيما يلي:-

 نطاق المعيار:

 يتناول هذا المعيار المعالجات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنود التي تدخل في تحديد الوعاء، والإفصاح عنها في القوائم المالية ( للمصرف )، وقد أشار المعيار لنموذج للعناصر التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة في ملحق ( أ ) باعتباره جزء لا يتجزأ من هذا المعيار.

 المعالجة المحاسبية لوعاء الزكاة وفق ما نص عليه المعيار:

أ / تحديد وعاء الزكاة:

 يتم تحديد وعاء الزكاة إما عن طريقة صافي الموجودات أو عن طريقة صافي الأموال المستثمرة وذلك باستخدام نسبة (2.5%) للسنة القمرية أو نسبة (2.5775%) للسنة الشمسية، مع العلم بأنه إذا تم تصنيف البنود وتقويمها بطريقة متسقة يراعى فيها الفرق في أسس التقويم المختلفة في الطريقتين فإنهما تؤديان إلى نفس نتيجة ، الفقرة ( 2 ) .

* الطريقة الاولي : طريقة صافي الموجودات :

يتم تحديد وعاء الزكاة علي نحو مايلي :

[ وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية – المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي + حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين.]

وفصل المعيار الموجودات الزكوية بالآتي:-

* النقد وما في حكمه.
* الذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها (غير مرجوة السداد).
* الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة. (البضاعة، الأوراق المالية، العقار ... إلخ).
* موجودات التمويل (مضاربة، مشاركة، سلم، إستصناع ... إلخ) ويحسم من ذلك المخصصات التي تم تكوينها نتيجة للإنخفاض في قيمة الموجودات أو نتيجة توقع عدم تحصيل المبالغ التي يتم بها تمويل تلك الموجودات الثابتة المتعلقة بالتمويل.

 كذلك حدد المعيار أن الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة تقاس على أساس القيمة النقدية المتوقعة (القيمة السوقية للبيع، وأشار المعيار إلى ضرورة تحديد الموجودات الزكوية من الزراعة والمواشي التي لا تقتنى لغرض التجارة بتطبيق النسب والأنصبة المحددة شرعاً ( الفقرتان 4-6 ).

* الطريقة الثانية: طريقة صافي الأموال المستثمرة :

 يتم تحديد وعاء الزكاة وفقاً لهذه الطريقة على النحو التالي:-

[ وعاء الزكاة = رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقاة + صافي الدخل + المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي – (صافي الموجودات الثابتة + الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة – العقار المعد للإيجار + الخسائر المرحلة.)]

 وأشار المعيار الى أهمية مراعاة ما ورد تصنيف بنود الطريقتين وتقويمها بطريقة منسقة يؤخذ فيها بالإعتبار الفرق في أسس التقويم المختلفة في الطريقتين للوصول إلى نتيجة واحدة ( الفقرتان 7-8 ).

ب/ معالجة الزكاة في القوائم المالية :

 إشترط المعيار إلزام المصرف بإخراج الزكاة في الحالات التالية ( الفقرات 9-12 ) :

* صدور قانون بإخراج المصرف للزكاة إلزاماً.
* إشتمال النظام الأساسي للمصرف على نص يلزمه بإخراج الزكاة.

 أما فيما يتعلق بمعالجة الزكاة محاسبياً في القوائم المالية فقد اعتبر المعيار الزكاة (مصرف غير تشغيلي) يجب اثباته بقائمة الدخل بقرض إحتساب صافي الدخل، واعتبر المعيار الزكاة غير المدفوعة مطلوب يثبت بقائمة المركز المالي ضمن المطلوبات.

 كذلك أشار المعيار لإظهار مبلغ الزكاة المستحق ومبلغ الزكاة التي يتم توريدها من مصادر أخرى في قائمة مصادر وإستخدام أموال صندوق الزكاة والصدقات.

 وتجدر الإشارة إلى أن المعيار يحدد حــالتين لا يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة وهي:-

* حالة توكيل (كل) أو (بعض) أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة الواجبة عليهم نيابةً عنهم من نصيبهم من الأرباح المقرر توزيعها فإن الزكاة تعتبر حسماً من نصيبهم من الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية الذين وكلوا المصرف.
* حالة توكيل (كل) أو (بعض) أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة الواجبة دون تقيد بوجود أرباح لهم وموافقة المصرف على إخراجها فإنها تسجل ذمماً على الموكلين.

 متطلبات الإفصاح :

 حدد المعيار المتطلبات الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية بالآتي ( الفقرات 13-20 ):-

* الطريقة المستخدمة لتحديد وعاء الزكاة والبنود التي تدخل في تحديد الوعاء.
* رأي هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بشأن الجوانب المتعلقة بالزكاة التي لم يشتمل عليها المعيار.
* الإفصاح عن ما إذا كان المصرف بصفته الشركة الأم بإخراج زكاة حصته في الشركات التابعة له.
* في حالة عدم إخراج المصرف للزكاة يجب عليه الإفصاح في الإيضاحات عن مقدار الزكاة الواجبة على السهم.
* مقدار الزكاة الواجبة على حقوق أصحاب حسابات الإستثمار.
* الإفصاح عن ما إذا كان المصرف يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها نيابةً عن أصحاب حسابات الإستثمار والحسابات الأخرى.
* الإفصاح عن القيود التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف في تحديد وعاء الزكاة.
* أشار المعيار لأهمية مراعاة ما ورد في معيار العرض والإفصاح العام للمؤسسات المالية الصادر عن (AAOIFI) والذي يحمل الرقم (1) ، ويشير **(الباحث)** إلى المعيار رقم (9) إستند على المعيار الشرعي رقم (35) الصادر عن اللجنة الشرعية ل(AAOIFI) والذي تناول بصورة مفصلة البنود واجبة الحسم والتي لا تحسم من الموجودات الزكوية ، وأبان المعيار الشرعي الأحكام الشرعية للبنود فيما يتعلق بالتعريف والتقويم والقياس بغرض تحديد وعاء ومبلغ الزكاة ، كذلك يري **( الباحث )** أن المعيار رقم (9) ركز فقط علي جانب الصيرفة الإسلامية مما يجعل واقع ممارسته التطبيقية مرتبط بالقطاع نفسه .

*المحور الثاني*

عرض وتحليل معيار الزكاة وضريبة الدخل الصادر عن لجنة معايير المحاسبة التابعة

للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA) [[3]](#footnote-3)

 تم اعتماد هذا المعيار من قبل مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم 13/2/1 بتاريخ 13/09/142هـ الموافق 21/12/1999م .

 نطاق المعيار:

 يحدد هذا المعيار متطلبات قياس وعرض (مخصص الزكاة) والإفصاح عنها في القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح بغض النظر عن حجمها أو شكلها النظامي.

هدف المعيار:

 يهدف إلى تحديد متطلبات القياس والعرض والإفصاح (لمخصص الزكاة) في القوائم المالية بحيث تُظهِر بعدل المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها.

 نص المعيار :

 يشمل :-

1. القياس:

 يجب قياس وإثبات( مخصص الزكاة ) لكل فترة مالية على حده وفقاً لأحكام وقواعد فريضة الزكاة في المملكة.

* يتم تسوية ( مخصص الزكاة ) في السنة المالية التي يتم خلالها إعتماد الربط النهائي ويتم إثبات أي فروقات بين ( مخصص الزكاة ) والربط النهائي وفق متطلبات معيار العرض والإفصاح العام المتعلقة بالتغيرات المحاسبية.
1. العرض:
* مع مراعاة ما ورد في الفقرة التي سترد بعد هذه، يجب عرض ( مخصص الزكاة ) في بند مستقل في قائمة الدخل بعد بنود المكاسب أو الخسائر الإستثنائية وقبل صافي الدخل.
* يجب عرض ( مخصص الزكاة ) للمنشآت المختلطة في بند مستقل في قائمة التغييرات في حقوق أصحاب رأس المال أو قائمة الأرباح المبقاة حسب الأحوال.
1. الإفصاح:

 يجب أن تفصح القوائم المالية على الأقل عما يأتي:-

* السياسة المحاسبية المستخدمة في معالجة ( مخصص الزكاة ) .
* ملخص بعناصر ومبالغ ( وعاء الزكاة ) الرئيسية للفترة الحالية والفترة السابقة.
* رصيد ( مخصص الزكاة ) في أول الفترة والإضافات أو الاستبعادات التي تمت خلال الفترة ورصد آخر الفترة.
* مبلغ الربط النهائي المعتمد لكل فترة ومبالغ الفروقات بينه وبين ( مخصص الزكاة ) لتلك الفترة وملخص طبيعتها (وقد عرف المعيار الربط النهائي بأنه الربط الزكوي الذي يصدر من مصلحة الزكاة والدخل ولم تعترض عليه المنشآت ... إلخ).
* السنوات التي لم تربط عنها الزكاة ربطاً نهائياً وأسباب ذلك والجهة المعروض عليها الخلاف، إن وجد ما بين المصلحة والمنشأة والمبلغ محل الخلاف.
* ( مخصص الزكاة ) للمنشأة التابعة الذي التزمت به المنشأة المسيطرة.

 ويلاحظ **( الباحث )** من خلال عرض السابق أن المعيار ركز على مصطلح (مخصص الزكاة) ولم يشر بصورة محددة إلى (وعاء الزكاة) وطريقة تحديده إلا عند الإشارة في الفقرة الثانية عند الحديث عن الإفصاح حيث أشار للإفصاح عن ملخص بعناصر ومبالغ وعاء الزكاة الرئيسية، كذلك لم يوضح المعيار أسلوب وطريقة حساب وعاء الزكاة بل أشار إلى أن المعيار لا يشمل تحديد أسلوب احتساب الزكاة وأن ذلك يتم في ضوء أحكام وقواعد فريضة الزكاة، غير أن الواقع التطبيقي يشير لاستخدام الطريقة المباشرة (صافي الموجودات) عند تحديد وعاء الزكاة في الممارسة السعودية .

*المحور الثالث*

الإصدار الفني رقم (i -1) الصادر عن مجلس معايير المحاسبة المالية الماليزية (MASB) بعنوان: المحاسبة عن زكاة منشآت الأعمال**[[4]](#footnote-4):**

 أقر مجلس معايير المحاسبة المالية الماليزي في صدر المعيار بأن هناك حاجة لإصدار معيار محاسبة الزكاة للأعمال والمنشآت التجارية عدد أسبابها وفق مايلي:

* هناك إفتقار للتوجيه المحاسبي للإعتراف والقياس والعرض والإفصاح عن الزكاة في المؤسسات التي تدفع الزكاة بماليزيا .
* وجود قبول وترحيب من قبل السلطات الماليزية والمؤسسات التي تدفع الزكاة بالإصدار المحاسبي المتعلق بالزكاة .
* في ظل الحوافز الضريبية التي اقرتها السلطات الماليزية مؤخراً للأعمال والأنشطة التجارية ، قد يؤدي ذلك لتشجيع المزيد من المؤسسات التجارية لدفع الزكاة ، وبالتالي فإن وجود إصدار محاسبي خاص بالزكاة يكون مناسباً في هذا التوقيت .

لذا فقد أصدر ( MASB ) الإصدار الفني Technical Release حتي يوفر التوجيه والمعالجة المحاسبية للزكاة في الأعمال التجارية [[5]](#footnote-5) **،** وعاد الإصدار الفني وعدد مجموعة من الأسباب التي دعت لصدوره إضافة لما قدمه من مبررات سبق ذكرها في مقدمة الإصدار نوردها كمايلي :

* نشر هذا الإصدار الفني يوفر توجيه محاسبي بشأن تطبيق المبادئ المحاسبية ذات القبول العام للإعتراف والقياس والعرض والإفصاح عن الزكاة في الأنشطة التجارية ( الفقرة IN1 ) .
* حتي تاريخ إعداد هذا الإصدار الفني لا يوجد معيار أو إصدار محاسبي دولي (IASB ) متعلق بهذا الشأن ، ويوجد معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ( 9 ) ، وأعتبر أساس أستفيد منه لكنه يتعارض مع الإطار التنظيمي والقانوني الماليزي ، ( الفقرة IN2) من المعيار وأشار المعيار لمراجعة ( الفقرة BC6) التي توضح ذلك ، ويوضح **( الباحث )** أن الفقرة المشار إليها تنص الي أن مجلس معايير المحاسبة الماليزي نظر الي المعيار رقم (9) الصادر من (AAOIFI ) ووجده لا يناسب التطبيق في ظل الإطار التنظيمي والقانوني الماليزي للاسباب الأتية :
1. المعالجات المحاسبية المنصوص عليها محددة التطبيق لمؤسسات التي تحصل وتوزع الزكاة .
2. المعالجات المحاسبية المنصوص عليها قد تتعارض مع السلطات والتشريعات الإتحادية في ماليزيا.

ويلاحظ **(الباحث)** أن الإصدار الفني لم يفصل كثيراً ولكن يستشف أن واقع الممارسة الإختيارية في التطبيق التي تبناها المعيار ربما لايتوافق مع ما ورد بالمعيار رقم ( 9 ) لل ( AAOIFI ) .

* الغرض من هذا الإصدار الفني هو توحيد طرق الإعتراف والقياس والعرض والإفصاح عن الزكاة في الأنشطة والأعمال التجارية ، وقد وجد ذلك دعم من السلطات والجهات ذات العلاقة بماليزيا .
* يقر المجلس أن هناك حاجة لهذا الإصدار الفني للأعمال التجارية ، كما أن هناك تبايناً في المعالجة المحاسبية للزكاة بالشركات التي تدفع الزكاة و يساعد الإصدار الفني في تقليل التباين في الممارسات المحاسبية والتقارير بين البلدان .

الملامح الرئيسية للإصدار الفني **(i-1 ) :**

* يوفر الإصدار إرشادات بشأن المعالجات المحاسبية للمؤسسات والمنشات التي تدفع الزكاة ( الفقرة 1-2 ).
* يشير الإصدار الي طريقتين من الطرق الشائعة الإستخدام في حساب الزكاة في الأعمال التجارية في ماليزيا ، وكلتا الطريقتين تؤديان لنفس النتيجة في تحديد الوعاء الزكوي ( الفقرة 10-13 ) .
* تستند الموجودات والمطلوبات المستخدمة في تحديد وحساب وعاء الزكاة علي الأعمال التجارية علي القوائم المالية المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الماليزية MASB ( الفقرة 14 ).
* يتطلب الإصدار الفني الإعتراف بالزكاة كمصروف يدرج بقائمة الدخل ( الفقرة 14 ) .

أهداف الإصدار الفني **:**

يهدف الإصدار الفني الي شرح ووصف المعالجات المحاسبية لزكاة الأعمال التجارية والمتطلبات المتعلقة بالإعتراف والتقويم الزكوي وتحديد وعاء الزكاة المستخدم في التقويم والعرض والقياس والإفصاح عن معلومات الزكاة في القوائم المالية ( الفقرة 1 ) .

نطاق الإصدار الفني :

يطبق الإصدار الفني في المحاسبة وعرض الزكاة في القوائم المالية لمنشأت الأعمال التجارية التي تدفع الزكاة ( الفقرة 2 ) ، ويشير **(الباحث)**  الي أن هذا الإصدار يطبق علي منشأت الأعمال التي تدفع الزكاة فقط .

اسس الإعتراف للإصدار الفني :

* يشير الإصدار الي أنه يجب الإعتراف بالزكاة في الفترة الجارية حينما يكون :
1. للمنشأة إلتزامات زكوية جارية نتيجة لتقدير زكوي .
2. يكون هناك تدفق موارد يجسد منافع إقتصادية للوفاء بالإلتزام الزكوي ( الفقرة 3 ) .
* يتم الإعتراف بمبلغ الزكاة المقدرة كمصروف في الفترة التي يتكبد فيها ( الفقرة 4 ).
* حينما تدفع المنشأة زكاة الأعمال علي نشاطها التجاري فإنها تعترف بالمبلغ المحدد للزكاة كمصروف ويدرج في قائمة الدخل كتخفيض من صافي الدخل ( الفقرة 5 ) .

تقدير ( تقويم ) الزكاة :

يتم تقدير ( تقويم ) الزكاة للمنشأة عندما يتم الحول ( 12 شهر ) علي الاقل ويتم حساب الزكاة في الأعمال التجارية عن طريق ضرب معدل الزكاة في الوعاء الزكوي ( الفقرة 6 ) .

معدل الزكاة :

يحسب معدل الزكاة علي الأعمال التجارية وفقاً لما يحدده مجلس الفتوي الوطني National Fatwa Council بنسبة 2.5% من الوعاء الزكوي ( الفقرة7 ) .

الوعاء الزكوي :

* وعاء الزكاة هو الصافي الناتج من مقابلة الموجودات والمطلوبات من الأنشطة التجارية ( الفقرة 8 )
* لاغراض هذا الإصدار فإن مصطلح الأصول والخصوم الزكوية يشير للموجودات والمطلوبات التي تحمل نفس المعني ، كما حدده مجلس معايير المحاسبة الماليزي MASB ( الفقرة 9 ) ، ويلاحظ **( الباحث )** أن الإصدار الفني ربط في طريقة تحديد الوعاء الزكوي وهي أساس القياس المحاسبي للزكاة بالمعايير الصادرة من مجلس معايير المحاسبة المالية الماليزي وفي مقدمتها معيار العرض والإفصاح للمؤسسات المالية الإسلامية وهذا بكل تأكيد ينبني علي الأحكام الشرعية لبنود الموجودات والمطلوبات المكونة لوعاء الزكاة .

تحديد وعاء الزكاة :

 لتحديد وعاء الزكاة وفق ما نص عليه الإصدار الفني يتم تطبيق إحدي الطرق التالية الموصي بها من قبل وزارة التنمية الإسلامية الماليزية Malaysian Islamic Development Department وذلك وفقاً لدليل الزكاة الماليزي للعام 2001م :

1. طريقة رأس المال العامل المعدل Adjusted Working Capital Method .
2. طريقة النمو المعدل Adjusted Growth Method . ( الفقرة 10 ) .
* يحسب الوعاء الزكوي بطريقة رأس المال العامل المعدل علي أساس القيمة الصافية للأصول المتداولة والمعدل بعناصر الاصول التي لا تستوفي شروط الموجودات والمطلوبات الزكوية ( الفقرة 11 ).
* ويحسب الوعاء الزكوي لطريقة النمو المعدل علي أساس حقوق الملكية والإلتزامات طويلة الأجل مخصوماً منها المعدات والألات والأصول غير المتداولة ، والمعدل بالبنود التي لاتستوفي شروط الموجودات والمطلوبات الزكوية وفق ما تحدده السلطات الزكوية الماليزية ( الفقرة 12) ، ويري  **( الباحث )** من نص هاتين الفقرتين أن السلطات الزكوية الماليزية هي من يحدد الأحكام الشرعية المتفق علي تطبيقها لحساب وعاء الزكاة وتحديد الموجودات والمطلوبات التي تستوفي أو لا تستوفي.
* تطبق الطريقة المستخدمة لتحديد وعاء الزكاة بصورة مستمرة من فترة لأخري ( الفقرة 13 ).

قياس الموجودات والمطلوبات الزكوية :

 يجب علي منشات الاعمال قياس الموجودات والمطلوبات الزكوية في وقت وجوب الزكاة بذات أسس القياس المحاسبي المستخدمة في إعداد قوائمها المالية ( الفقرة 14 ) . ويشير **( الباحث )** هنا علي أن الأساس الذي يعتمد عليه في قياس الموجودات والمطلوبات الزكوية ينبني علي ( وقت وجوب ) الزكاة وأسس القياس والسياسات المحاسبية المنصوص عليها في المعايير الماليزية .

العرض :

 يجب علي المنشأت التجارية التي ترغب في دفع الزكاة عرض مبلغ الزكاة المستحق عليها في الفترة الحالية كبند مستقل ومنفصل في قائمة الدخل ( الفقرة 15 ) .

الإفصاح :

 يجب علي منشأت الأعمال أن تفصح في الملاحظات والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية عن البنود الاتية :

1. الطريقة المستخدمة في تحديد وعاء الزكاة .
2. تحديد المنشأة لمسئوليتها تجاه دفع الزكاة علي الأعمال التجارية .
3. العناصر الرئيسية المكونة للزكاة ( الفقرة 16 ) ، وحدد الإصدار الفني في الفقرة (17 ) مشتملات تلك العناصر الرئيسية بالأتي : ( مصروف الزكاة للفترة الحالية – و مبلغ الزكاة المدفوع – و إلتزام الزكاة وهي الإلتزامات الزكوية غير المسددة – و أي تعديلات معترف بها في فترات سابقة ) .

ويشير **( الباحث )** الي أن أهم ما يميز الإصدار الفني الماليزي هو إشتمال نطاقه كل الأعمال التجارية بغض النظر عن شكلها وحجمها ، كذلك يمكن الإشارة الي أن الإصدار أعتمد في جانب القياس والعرض علي معايير المحاسبة الماليزية ، ويلاحظ أن الإصدار لم يعترف بالمعيار الإسلامي رقم ( 9 ) الصادر عن AAOIFI لمجموعة من المبررات حددها الإصدار في الفقرة ( BC6 ) ، ولعل واقع تطبيق الزكاة في ماليزيا الذي أشارت إليه بعض الدراسات[[6]](#footnote-6)(1) يعتبر دور الحكومة الإتحادية دوراً تنسيقياً مع الولايات في ما يتعلق بالزكاة والحج والوقف ، وأن السلطة المطلقة تقع علي عاتق الولايات علي الرغم من إنشاء إدارة أو مصلحة للزكاة إتحادياً هذا ما جعل( MSAB) يشير لتعارض المعيار أيوافي (9 ) مع القوانين والتشريعات الماليزية.

*المحور الرابع*

دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي**[[7]](#footnote-7)(2)**

لمحة تأريخية :

 برزت فكرة هذا الدليل الخاص بحساب وتحديد وعاء الزكاة للشركات منذ ربيع أول 1409هـ الموافق أكتوبر 1988م تأريخ إنعقاد أول ندوة نظمها بيت الزكاة الكويتي[[8]](#footnote-8)\* بالتعاون مع مركز صالح الكامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية ، كونت لجنة لإعداد هذا الدليل في ذلك التاريخ كان نتاج عملها مشروع أولي سلم للندوة الثانية المقامة بالكويت قي ذي القعدة 1409هـ الموافق يونيو1989م ، حيث كلف عدد من الشرعيين والمحاسبين بمراجعة المسودة الأولية ، وعرضت بعد المراجعة علي الندوة التاسعة المقامة بالأردن في محرم 1420هـ الموافق أبريل 1999م ، كذلك عرض الدليل علي الندونتين العاشرة والحادية عشر وتم إقراره بعد أن أستكمل في الندوة الثالثة عشر المنعقدة في السودان في مارس / أبريل 2004م ، ويؤكد **( الباحث )** من خلال النظرة لهذه اللمحة التاريخية علي الجهد المبذول خلال فترة إمتدت من 1988م حتي 2004م والذي كانت حصيلتة مادة علمية حوت شرح وتحديد تفصيلي لكافة الإرشادات المتعلقة بمحاسبة الزكاة من حيث تعريف وتقويم عناصر الموجودات والمطلوبات الزكوية التي تمثل محدد لقياس وعاء الزكاة والأحكام الفقهية المتعلقة بكل بند ، كما لابد من الإشارة لإختلاف طبيعة الدليل الإرشادي عن الإصدارات المحاسبية التي تم تناولها سابقاً ن حيث ركز هذا الدليل علي إيجاد تعريفات للبنود المحاسبية المكونة لوعاء الزكاة وتقويمها محاسبياً وتحديد الحكم الشرعي ، وأمتد الدليل أكثر من ذلك ليشمل البنود التي لا تدخل في الوعاء بهدف تحديد التعريف والتقويم المحاسبي والحكم الشرعي ليساعد في العرض والإفصاح في القوائم المالية ، ويشير **( الباحث )** لصعوبة عرض الدليل بصورة تفصيلية وسيتم تناول مكونات الدليل بصورة مجملة مع عرض لنماذج تبين المنهجية التي أتبعها الدليل في تناول البنود المختلفة .

مكونات دليل إرشادات محاسبة الزكاة الكويتي :

يتكون الدليل من عشرة أبواب :

* شمل الباب الأول ( عرض عام ) تناول البنود الأتية ( قواعد وأسس إحتساب الزكاة الشرعية المستحقة ، ربط الزكاة علي الشركات ، تعريفات محاسبية للقوائم المالية والمخصصات والمبادئ المحاسبية المختلفة مثل الفترة المحاسبية وغير ذلك ) وركز الباب الثاني علي الموجودات الثابتة طويلة الأجل والباب الثالث تناول الموجودات المتداولة ،أما الباب الرابع فعرض المطلوبات المتداولة طويلة وتناول الباب الخامس حقوق المساهمين وتناول الباب السادس بيان الإيرادات والمصروفات ( حساب الأرباح والخسائر ) و أستعرض الباب الثامن التأمين وإعادة التأمين الإسلامي في حين ركز الباب التاسع علي الزراعة والعاشر علي الأنعام ، ويلاحظ من النظر لمكونات الدليل محاولتة لتغطية كافة الأنشطة التجارية بصورة عامة.

نماذج لطريقة عرض الدليل لبنود مكونات وعاء الزكاة :

 كما سبق الإشارة فإن الدليل أعتمد في طريقة عرضه علي منهجية يتناول فيها البنود بصورة مفصلة متناولاً :

1. تحديد التعريف المحاسبي لكل بند بصورة منفصلة .
2. التقويم المحاسبي ( القياس ) المحاسبي لكل بند بصورة منفصلة .

وأعتمد الدليل فيما ورد للبندين ( أ ) و ( ب ) علي المعايير الدولية للتقارير المالية كما جاء بالدليل ويري

**( الباحث )** أن ذلك يتماشي مع الجهود الدولية التي تنادي بأهمية التوافق الدولي بشأن توحيد المعايير المحاسبية .

1. الحكم الشرعي لكل بند بصورة منفصلة ، وأشار الدليل أنه أستمد الأحكام الشرعية من المذاهب الفقهية وأختيار ما هو أرجح دليلاً وأكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة ، وأكد الدليل أن التعريف والتقويم ( القياس) المحاسبي لايعد دائماً أساساً لحساب الزكاة بل العبرة بالبيانات الواردة تحت الحكم الشرعي ، وقد أعتمد علي طريقة صافي الموجودات المتداولة لأن الدليل يري أنها الأقرب للمبدأ الزكوي فيما يتعلق بعروض التجارة مقارنة بطريقة صافي الأموال المستثمرة ، ويري( الباحث) أن المنهجية التي إتبعها الدليل فيما يتعلق بالتعريف والتقويم ( القياس ) المحاسبي هي صائبة وذلك لإعتبار أن معظم المعايير المحاسبية المطبقة علي المستوي المحلي للبلدان هي عبارة عن ترجمات للتجارب الأمريكية أو البريطانية أو الدولية وموائمتها ببيئة البلد المحدد ، والمعايير الدولية هي الأنسب لإتخاذها أساس للتعريف المصلحي للمفاهيم المحاسبية وأسس القياس وسبق أن قدم **( الباحث )** مداخلة في إحدي جلسات مجلس المعيار الشرعي المحاسبي السوداني بمعهد علوم الزكاة أكد فيها علي ذلك وأعطي نماذج يمكن أن يعتمد عليها بإتخاذها أساس ينطلق من الحكم الشرعي وذلك إستناداً علي تجربة بيت الزكاة الكويتي في إعداد هذا الدليل .

نماذج لتعريفات بنود ( عامة ) **:**

**1/** البند : بيان الإيرادات والمصروفات ( حساب الأرباح والخسائر ) :

* التعريف المحاسبي للبند : قائمة تعد عن فترة معينة (سنة) تبين: ( الإيرادات، المبيعات والدخل - التكاليف والربح والخسارة الإجمالية – الإيرادات الأخري – المصروفات التي تخص الفترة – المخصصات المختلفة – الربح والخاسرة الصافية ) .
* الحكم الشرعي **:** إن زكاة عروض التجارة لا تتوقف علي تحقيق الارباح وإن كانت هناك أرباح في أخر الحول في صورة نقود أو عروض تجارة فإنها تضمن للموجودات الزكوية ، أما إذا صرفت أو تحولت الي عروض قنية ( موجودات ثابتة ) فلا تخضع للزكاة .

**2/** البند **:** السنة المالية :

* التعريف المحاسبي **:** هي الفترة الفترة التي تحددها الشركة أو تختارها لإعداد بياناتها المالية وتكون عادة سنة شمسية كاملة أو أكثر بالنسبة للشركات المبتدئة التي تعد بياناتها المالية لأول مرة.
* الحكم الشرعي **:** الأصل في الإعتبار حولان الحول مراعاةً للسنة القمرية (354) يوماً وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول ، لتصل النسبة 2.5%للسنة القمرية و 2.5775% للسنة الشمسية .

نماذج لتعريفات لبنود ( تفصيلية ) :

**1/** البند **:** الموجودات الثابتة التشغيلية :

* التعريف المحاسبي **:** هي موجودات تقتني بهدف إستخدامها في أغراض الشركة وليس بغرض إعادة بيعها وتحقيق ربح ( المباني،الأراضي ، سيارات .. ) ، أو هي الموجودات التي تستعمل في إنتاج أو بيع موجودات أخري ، أو خدمات يتكرر الإنتفاع بها ، أو هي الموجودات الثابتة التي تشتري علي امل إنها ستبقي للإستعمال لعدة سنوات .
* التقويم المحاسبي **:** تقوم هذه الموجودات بسعر التكلفة ناقص مخصص الإستهلاك المتراكم حسب السياسة المحاسبية المتبعة في الشركة .
* الحكم الشرعي **:** الموجودات الثابتة التشغيلية هي من عروض القنية ولا زكاة فيها ما لم تكن مصنوعة من ذهب أو فضة فإنها تزكي .

**2/** البند **:** مخصص إستهلاك الموجودات الثابتة التشغيلية أو الدارة للدخل:

* التعريف المحاسبي **:** مقدار الإنخفاض الذي حدث في قيمة الموجودات الثابتة التشغيلية نتيجة لإستعمالها في أعمال الشركة أو التقادم الفني أو مضي المدة أو هو الجزء من تكلفة الموجودات الثابتة الذي لايمكن إسترداده عندما تتوقف الشركة عن إستخدامه بسبب التقادم فنياً أو ما في حكم ذلك ويحسم مخصص الإستهلاك المتراكم عادة من التكلفة الأصلية لهذه الموجودات لتحديد القيمة الدفترية في الميزانية .
* **التقويم المحاسبي :** يحتسب علي أساس العمر التقديري الإقتصادي لإستخدام الموجودات بتوزيع تكلفة الموجودات طويلة الأجل المادية علي الفترات التي تقدم فيها هذه الموجودات خدمات معينة .
* **الحكم الشرعي :** لا يحسم هذا المخصص من الموجودات الزكوية

ويشير **( الباحث )** الي أن الدليل تناول بذات المنهجية الورادة في النماذج أعلاه كافة البنود المكونة للوعاء الزكوي بصورة تفصيلية ، ويمثل ذلك مادة علمية تقدم إسترشاداً لكل الجهات المهتمة بأمر الزكاة بصورة عامة ومحاسبة الزكاة علي وجه التحديد .

*المحور الخامس*

تحليل مقارن للإصدارات المحاسبية المتعلقة بمحاسبة الزكاة

 من خلال الإستعراض والتحليل السابق لنماذج الإصدارات السابقة والتي تدرج إصدارها تأريخياً منذ العام 1420هـ/1999 م حتي العام 2004م ، يلاحظ أن جميعها أكد علي ان هناك حاجة لسد الفراغ الحادث بشأن الخلاف حول تحديد وعاء الزكاة وحساب مبلغ الزكاة ومتطلبات العرض والإفصاح في القوائم المالية عند إحتساب الزكاة أخذين في الإعتبار القواعد والأحكام الشرعية التي يستند عليها فقه الزكاة بإعتبار الزكاة ركناً من أركان الإسلام لذلك يلاحظ أن جميع الإصدارات إتفقت علي تلك القواعد الأساسية المتعلقة بشروط وجوب الزكاة وغير ذلك من القواعد الشرعية بصورة عامة ، أما فيما يتعلق بطرق وأساليب تحديد وعاء الزكاة فهناك إتفاق علي أن الطريقتين المتعارف عليهما في الممارسة المحاسبية ( طريقة صافي راس المال العامل و طريقة مصادر الأموال) تتوصلان لنتيجة واحدة وترك خيار التطبيق مفتوحاً ، ويلاحظ أن المعيار السعودي نص في هذا الجانب (لايشملهما وأن تحديد الطريقة يتم في ضوء أحكام وقواعد فريضة الزكاة والتعليمات المنظمة لذلك ، ويشير **(الباحث)** من خلال إطلاعه علي بعض الدراسات[[9]](#footnote-9)(1) أن المعيار السعودي يركز علي تطبيق طريقة مصادر الأموال أو ما يعرف (بطريقة حقوق الملكية) ، كذلك فإن دليل الإرشاد لمحاسبة الزكاة الكويتي أعتمد علي طريقة صافي الموجودات المتدوالة لأن الدليل يري أنها الأقرب للمبدأ الزكوي فيما يتعلق بزكاة عروض التجارة إذا ما قورنت بطريقة صافي الأموال المستثمرة ، وعلي الرغم من الأراء التي تبناها كل إصدار مع ملاحظة بعض الخلاف المصطلحي في مسمي كل طريقة لكن يبقي الرأي الارجح أن الطريقتين توصلان لنتيجة واحدة ولا تؤثر الأراء الواردة كثيراً علي تحديد وعاء الزكاة ، ومن جانب نطاق التطبيق يري **( الباحث )** أن جميع الإصدارات المحاسبية وسعت من نطاق التطبيق ليشمل الأعمال التجارية أياً كان شكلها أم حجمها ، فيما عدا معيار ال AAOIFI رقم (9) والذي إقتصر نطاق تطبيقه علي المصارف الإسلامية وهذا في تقدير **( الباحث )** يحصر نطاق التطبيق علي القطاع المحدد علي الرغم من خصوصية الهيئة ( المصارف والمؤسسات الإسلامية ) ، علي الرغم من أوجه الشبه في نشاط المصارف مقارنة ببقية الأعمال التجارية إلا أن خصوصية النشاط المصرفي تحصر معيار الزكاة رقم ( 9 ) في المصارف فقط ، وبالتالي نستطيع القول أن المعيار لايشمل النشاطات التجارية المختلفة ، أما فيما يتعلق بالإعتراف والقياس المحاسبي فيري **( الباحث )** أن جميع الإصدارات المحاسبية صدرت عن هيئات وطنية ومجالس معايير مثل (AAOIFI) البحرين ، أو مجلس معايير المحاسبة الماليزي ( MASB ) ، أو الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين (SOCPA) ، مع ملاحظة طبيعة الدليل الإرشادي الكويتي المختلفة الصادر من بيت الزكاة الكويتي ، وبدراسة خلفية تلك المعايير التي تصدرها تلك الهيئات والمجالس علي الرغم من خصوصيتها الوطنية أو الإسلامية أو الوطنية الإسلامية ، إلا أننا نجد أنها إعتمدت علي تجارب هيئات ومجامع عالمية في بناء معاييرها وتكييفها علي البيئة التي تناسبها ، فمعايير المحاسبة الماليزية أعتمدت علي معايير المحاسبة الدولية ( IASB ) ، والمعايير السعودية أعتمدت علي معايير المحاسبة الأمريكية ( FASB ) ، ومعايير المحاسبة الإسلامية ( AAOIFI ) أعتمدت علي المعايير الدولية [[10]](#footnote-10)(1) ، كذلك فإن الدليل الإرشادي لمحاسبة الزكاة الكويتي أشار لإعتمادة علي المعايير الدولية في التعريف والتقويم المحاسبي ، وتأسيساً علي ما سبق يري **(الباحث)** ضرورة الإعتماد علي التجارب العالمية في الفكر المحاسبي فيما يتعلق بتعريف بنود وعناصر الوعاء الزكوي وكذلك التقويم ( القياس ) المحاسبي ، ويفضــل **( الباحث )** المعايير الدولية للتقارير المالية في إطار التوافق الدولي والتوحيد للمارسة المحاسبية ، ليمثل ذلك منطلق يعتمد علية في الأحكام الشرعية التي بلا شك تمثل أساس تحديد وعاء الزكاة وتقويمها محاسبياً ، كذلك يلاحظ (الباحث) أن المعيار المحاسبي رقم (9) أعترف بمبلغ الزكاة ( مصروف غير تشغيلي) في حين أقر الإصدار الماليزي بالإعتراف بمبلغ الزكاة ( كمصروف ) يتكبد في الفترة التي إستحقها وهناك خلاف بين المفهمومين أشارت بعض الدراسات[[11]](#footnote-11)(1) إلي أن معالجة الزكاة كمصرف تتعارض مع جوهر وروح مفهوم الزكاة في ظل مفهوم الملكية في الإسلام ، وأن المؤسسات المالية الإسلامية تنظر للزكاة علي أنها توزيع ملكية بدلاًمن مصروف .

نتائج الدراسة :

 إستناداً علي ماسبق من عرض وتحليل يمكن أبراز أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج في الأتي :

* يعكس واقع الممارسة التطبيقية لمحاسبة الزكاة بصورة عامة وفي السودان علي وجه الخصوص للحاجة لوجود معيار شرعي محاسبي ينظم قواعد واسس تحديد وعاء الزكاة وحساب مبلغ الزكاة للاعمال التجارية في أنشطة الأعمال المختلفة .
* غياب وجود معايير محاسبية وطنية سودانية ملزمة لقطاع الأعمال عقد من واقع الممارسة المحاسبية وخلق تعدد في تطبيق مختلف لمعايير متعددة وإستخدام بدائل قياس محاسبي مختلفة أثر ذلك بصورة مباشرة علي القوائم المالية المنشورة لشركات قطاع الأعمال وأنعكس ذلك علي تحديد وحساب وعاء ومبلغ الزكاة .
* المعيار المحاسبي رقم ( 9 ) الصادر من ( AAOIFI ) لا يغطي بصورة كاملة حاجة قطاع الأعمال بأنشطته المتعددة لمعيار شرعي محاسبي زكوي وذلك لإقتصار المعيار علي قطاع الصيرفة الإسلامية .
* دليل إرشادات محاسبة الزكاة الكويتي يمثل تجربة متراكمة إستمرت لفترة طويلة من العام ( 1988-2004م) في الجانبين الشرعي والمحاسبي ولكنه ركز فقط علي الجانب الإرشادي في الممارسة التطبيقة ، وهذا يتماشي مع طبيعة الجهة التي اصدرته ( بيت الزكاة الكويتي ) ، ولكنه بطبيعته الإرشادية يأتي كمرحلة لاحقة لوجود معيار محاسبي شرعي يضع القواعد والأسس التي سبق الإشارة لها ومن ثم يعتمد علي الدليل الإرشادي التطبيقي .
* جاء المعيار السعودي كجزء من معيار تحت مسمي محاسبة الزكاة وضريبة الدخل وهو المعيار الإسلامي الوحيد ضمن مجموعة المعايير التي تصدرها ( SOCPA ) السعودية ، ويلاحظ أن المعيار يركز علي حساب ( مخصص الزكاة ) وذلك في إطار فلسفة (المخصصات – مخصص الضرائب ) ، ولم يرد بالمعيار مفهوم وعاء الزكاة إلا في فقرة واحدة .
* يتميز الإصدار الفني الماليزي بإتساع نطاق تطبيقه وشمل الأعمال التجارية وأعتمد علي معيار العرض والأفصاح العام للمؤسسات المالية الإسلامية لكنه أختلف مع معيار الزكاة رقم ( 9 ) البحرين لمبررات حددها المعيار.
* يعتبر دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الكويتي قاعدة أساسية لتعريف وتقويم وتحليل المفاهيم المحاسبية المتعلقة بمحاسبة الزكاة إستناداً علي أحكام شرعية.

( وتثبت النتائج أعلاه صحة جميع فروض الدراسة ).

توصيات الدراسة :

* علي الجهات المهتمة ببناء الإصدارات والمعايير المحاسبية المتعلقة بمحاسبة الزكاة الإسترشاد بدليل محاسبة الزكاة الكويتي الصادر عن بيت الزكاة الكويتي.
* إعتماد المعايير الدولية للتقارير المالية كأساس لتعريف البنود المتعلقة بوعاء الزكاة وتقويمه ( قياسها ) لرسوخ تلك المعايير من خلال التجربة الممارسة والتوافق الدولي بين البلدان.
* لا يعد التعريف والتقويم المحاسبي أساساً دائماً لتحديد وعاء الزكاة وحساب مبلغ الزكاة ، ولكن يتم الإعتماد علي الأحكام الشرعية للتعريفات واسس التقويم لطبيعة وإرتباط قواعد تحديد وعاء الزكاة وحساب قيمتها بأسس مستمدة من الشريعة الإسلامية.

المراجع العربية :

1. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ( SOCPA ) معيار الزكاة وضريبة الدخل، [www.socpa.org.sa](http://www.socpa.org.sa)
2. دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ، بيت الزكاة الكويتي ، قرارات وتوصيات الندوتين العاشرة والحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة ، سلطنة عمان ، 2000 م ، الكويت 2001م ، المعدل في الندوة الرابعة عشر بالبحرين .
3. د.عصام عبدالهادي أبوالنصر ، القياس المحاسبي لوعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر (د.ت).
4. د.محمد شريف توفيق ، إستكمال بناء المعايير الوطنية والعربية للمحاسبة في ضوء المعايير الإسلامية ، كلية التجارة ، جامعة الزقازيق ، (2008) .
5. هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، (1420هـ / 1999م) .

المراجع الأجنبية ومواقع الأنترنت :

1. Malaysian Accounting Standards Board M, Technical Release ( i-1 ) , Accounting For Zakat on Business ,( July , 2006 ).
2. Muhammad Akhyar Adanan, Nur Brizah Abu Bakar , Accounting Treatment for Corporate Zakat : a critical review < International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance,( 2009 ) ,Vol.2.
3. - Nur Barizah Abu Bakar , A Zakat Accounting Standard ( ZAS ) for Malaysian Companies, American Journal of Islamic Social Sciences , 24(4) , ISSN 0742-6763.
4. MASB, [www.masb.org.my](http://www.masb.org.my)
1. - هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، (1420هـ / 1999م) ، ص ص 5-11 ( بتصرف ) [↑](#footnote-ref-1)
2. - المرجع السابق ، ص (341 ) . [↑](#footnote-ref-2)
3. - الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ( SOCPA ) ، معيار الزكاة وضريبة الدخل ، الفقرات (101-114 ) ، ص ص (1711-1712 ) ،www.socpa.org.sa [↑](#footnote-ref-3)
4. - Malaysian Accounting Standards Board M, Technical Release ( i-1 ) , Accounting For Zakat on Business ,( July , 2006 ) , Para – (1-19) p p. (7-11). ) [www.masb.org.my](http://www.masb.org.my) ( [↑](#footnote-ref-4)
5. - MASB, Op.cit, p. (2). [↑](#footnote-ref-5)
6. (1) - Nur Barizah Abu Bakar , A Zakat Accounting Standard ( ZAS ) for Malaysian Companies, American Journal of Islamic Social Sciences , 24(4) , ISSN 0742-6763, p (75). [↑](#footnote-ref-6)
7. (2) دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ، بيت الزكاة الكويتي ، قرارات وتوصيات الندوتين العاشرة والحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة ، سلطنة عمان ، 2000 م ، الكويت 2001م ، المعدل في الندوة الرابعة عشر بالبحرين . [↑](#footnote-ref-7)
8. \* بيت الزكاة الكويتي : عبارة عن هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت تعني بأمر الزكاة . [↑](#footnote-ref-8)
9. (1) - د.عصام عبدالهادي أبوالنصر ، القياس المحاسبي لوعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر (د.ت ). [↑](#footnote-ref-9)
10. (1) راجع في ذلك : د.محمد شريف توفيق ، إستكمال بناء المعايير الوطنية والعربية للمحاسبة في ضوء المعايير الإسلامية ، كلية التجارة ، جامعة الزقازيق ، (2008) ، ص (5) . [↑](#footnote-ref-10)
11. (1) - Muhammad Akhyar Adanan, Nur Brizah Abu Bakar , Accounting Treatment for Corporate Zakat : a critical review , International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance, 2009,Vol.2,ISS1,pp. 32-45. [↑](#footnote-ref-11)